

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٤/٩؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنایات القاهرة «الدائرة السابعة عشرة جنایات جنوب القاهرة»، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والمختصة بنظر القضية رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠١١ جنایات قسم السيدة زينب والمقيدة برقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ كلی جنوب القاهرة، والمتهم فيها كل من: أحمد علاء الدين المغربي وزير الإسكان السابق، ومنير غبور حنا، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بجمع محاكم القاهرة الجديدة، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة، بدلاً من مقرها الحالى.

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/٢٣  
صدر في ٢٠١١/٤/١٠

**وزير العدل**

**المستشار / محمد عبد العزيز الجندي**